

إحالة - رقم المحفوظات ٨٤٤ (ملحق ٨٢٤)
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨
قرار مجلس الإدارة رقم ١٢-٢٠٢٦/١
مصدّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ الساعة الرابعة عصراً

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب
قرار مجلس الإدارة رقم ١٤١-٢٠٢٥/٩

الموضوع: المناقصة العمومية العائدة لتأهيل المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان

صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار رقم ١٢-٢٠٢٦/١ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨، وفي ما يلي
بناءاته وحيثياته وبنده:

] بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قراري مجلس الإدارة رقم ٩٨-٢٠٢٥/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ ورقم ٢٠٥-٢٠٢٥/١١ تاريخ
٢٠٢٥/٤/١٠ بشأن إطلاق وتعديل دفتر شروط المناقصة العمومية المعادة رقم: م.ع.٢٠٢٥/٥ والعائدة
لمشروع ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان، المتضرر نتيجة انفجار مرفأ بيروت
بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٣٣٦ بتاريخ
٢٠٢٥/٣/٦، وعلى موقع المؤسسة الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة
المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في طرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين
في لبنان،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٥٩-٢٠٢٥/١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ القاضي بأخذ العلم بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى جانب هيئة الشراء العام رقم ٣٦٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ ورقم ٣٦٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ ورقم ٣٩٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤، والمبلّغة نسخ عنها إلى كل من جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة ومعالي وزير الطاقة والمياه، بموضوع كتب اعتراض على استبعاد عروض على المناقصة العمومية المعادة رقم م.ع.٢٠٢٥/٥ المذكورة أعلاه، وفق كتب لجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة والمشكلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٤١-٢٠٢٥/٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧، المرفقة ربطاً بكتاب المؤسسة هذه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٦٦-٢٠٢٥/١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤ القاضي بأخذ العلم بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤، والمبلّغة نسخة منه إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه وجانب هيئة الشراء العام، بموضوع كتاب اعتراض بشأن هذه المناقصة على استبعاد عرض، وفق كتاب لجنة التلزم المذكورة المرفق بكتاب المؤسسة عينه،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٥٥٠-٢٠٢٥/٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ القاضي بأخذ العلم بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى جانب هيئة الشراء العام رقم ٤١٦٨ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤، والمبلّغة نسخة منه إلى كل من النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة ومعالي وزير الطاقة والمياه، بموضوع توضيح الالتباس بشأن النقطة الخامسة المذكورة في كتاب الهيئة رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١، وذلك وفق كتاب لجنة التلزم ذي الصلة المرفق بكتاب المؤسسة عينه،

وبناءً على البند "أولاً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٧٠٨-٢٠٢٥/٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ القاضي بأخذ العلم بالمعطيات ذات الصلة، الواردة في كتاب المديرية العامة - مديريةية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ موضوع القرار، وضمناً كتاب جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة الموجّه إلى رئيس هيئة الشراء العام رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١، بشأن اعتراضات واردة حول دراسة العروض المقدّمة على المناقصة هذه، وكتاب جانب هيئة الشراء العام إلى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش.٢٠٢٥/٨/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ بموضوع هذه الاعتراضات، والمبلّغة نسخة منه إلى مؤسسة كهرباء لبنان بموجب كتاب الهيئة رقم ٥٠٣/هـ.ع.ش.٢٠٢٥/٨/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧، وقرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ المذكور أدناه، المبلّغ إلى المؤسسة بموجب كتاب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢، وكتاب هيئة الشراء العام إلى المؤسسة رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش.٢٠٢٥/٨/٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ والذي تفيد الهيئة بموجبه أنّها "لا تتدخّل في المسار التنفيذي الإجرائي لعمل لجان التلزم أو عمل الجهات الشارية"، و"لا تحلّ نفسها محلّ أي من الجهات المتعاقدة في موضوع ما يصدر عن القضاء والنيابات العامة... عملاً بمبدأ استقلالية الدور الرقابي لهيئة الشراء العام وعدم تدخّل الهيئة في العمل القضائي...".

وبناءً على قرار جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ القاضي بتوصية الجهة الشارية بإعادة إجراء المناقصة العمومية بالسرعة اللازمة وفقاً لدفتر شروط واضح دقيق وشفاف غير قابل للتأويل والتفسيرات المتناقضة بعد عرضه على هيئة الشراء العام لإبداء الرأي...".

وبناءً على البند "ثانياً" من ذات قرار مجلس الإدارة رقم ٧٠٨-٢٠٢٥/٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ القاضي بعرض مشروع دفتر الشروط المعدّل للمناقصة هذه على جانب هيئة الشراء العام، لإبداء الرأي بمندرجاته، عطفاً على كتاب هيئة الشراء العام رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش.٢٠٢٥/٨/٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧، وذلك عملاً بتوصية جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في قرارها المذكور رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢،



وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٧٧٥-٢٩-٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٥٢٥ القاضي بأخذ العلم بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥٧٥٤ تاريخ ٢١/١٠/٢٥٢٥ إلى هيئة الشراء العام، والمبلغة نسخة منه إلى معالي وزير الطاقة والمياه، لطلب رأي الهيئة المذكورة بدفتر الشروط المعدل، والملحق بكتاب المؤسسة إلى الهيئة رقم ٦١٢٥ تاريخ ٣٠/١٠/٢٥٢٥،

وبناءً على البند "ثالثاً" من ذات قرار مجلس الإدارة رقم ٧٠٨-٢٧-٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٩/١٠/٢٥٢٥ القاضي بأنه، في حال عدم ورود توصية من هيئة الشراء العام بالاستمرار في المناقصة العمومية المذكورة، يُصار عندئذ إلى إلغائها بعد ورود جواب وملاحظات هيئة الشراء العام بهذا الشأن، كما وعملاً بتوصية النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في قرارها رقم ٧١ تاريخ ١٢/٨/٢٥٢٥ وعلى مسؤوليتها، بغية إعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة على أساس دفتر الشروط المعدل بحسب ما سيكون عليه رأي هيئة الشراء العام المطلوب،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٩٤١-٣٤-٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٥٢٥ القاضي بأخذ العلم بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٧٧٤٤ تاريخ ٢٤/١٢/٢٥٢٥ إلى هيئة الشراء العام للإجابة على الأسئلة الواردة في كتابها رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش./٢٥٢٥ تاريخ ٩/١٢/٢٥٢٥ ولطلب رأيها بدفتر الشروط المعدل على أساس ملاحظاتها الواردة في كتابها عينه، على أثر إلغاء المناقصة العمومية المذكورة أعلاه رقم ٥/٢٥٢٥ استناداً إلى قرار مجلس الإدارة ذاته رقم ٧٠٨-٢٧-٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٩/١٠/٢٥٢٥، عملاً بتوصية النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في قرارها المذكور رقم ٧١ تاريخ ١٢/٨/٢٥٢٥،

واستناداً إلى كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٣١/١٢/٢٥٢٥ بالموضوع أعلاه، ومحضر لجنة التلزم الخاصة بالمناقصة العمومية هذه رقم ٣ تاريخ ١١/١٢/٢٥٢٥، في ظل التأخير الواقع في إجراءات هذه المناقصة وتجاوزها لمهلة صلاحية العروض، عطفاً على ما ورد أعلاه، وانتهاء هذه الصلاحية مع رفض بعض المعارضين تمديد صلاحية عروضهم ومطالبتهم بإعادة ضمانات العروض إليهم،

وحيث أن جواب هيئة الشراء العام في كتابها المذكور أعلاه رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش./٢٥٢٥ تاريخ ٩/١٢/٢٥٢٥ يُدخل تعديلات جوهرية على دفتر شروط المناقصة العمومية هذه، وريثما يرد رأي هيئة الشراء العام بدفتر الشروط الجديد المعدل، في ضوء ما ورد أعلاه، ليُصار إلى إعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة لذات المشروع،

واستناداً إلى المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، وتحديدًا البند "١-أ" منها الذي ينص على إمكانية إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته، في أي وقت قبل إبلاغ الملتمزم المؤقت إبرام العقد، وذلك "عندما تجد الجهة الشاركة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء"،

وبناءً على اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٣١/١٢/٢٥٢٥ المذكور أعلاه، ولا سيما باعتبار مضمون كتاب هيئة الشراء العام هذا رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش./٢٥٢٥ تاريخ ٩/١٢/٢٥٢٥ لا يتضمن أي توصية بالاستمرار بإجراءات المناقصة العمومية رقم ٥/٢٥٢٥ إنما يطلب تعديل دفتر الشروط، وعملاً بتوصية نائب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في قرارها رقم ٧١ تاريخ ١٢/٨/٢٥٢٥ المذكور أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨، بالإجماع، ما يلي:

>> **أولاً:** أخذ العلم بكتاب المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ بالموضوع أعلاه، وبالتالي الطلب إليها وضع موضع التنفيذ، اعتباراً من تاريخ المذكرة التنفيذية لهذا القرار، مفاعيل إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع.٥/٢٥/٢٠٢٥ العائدة لمشروع ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان، وذلك استناداً إلى توصية النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في قرارها رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ والبند "ثالثاً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٧٠٨-٢٧/٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ ورأي هيئة الشراء العام في كتابها رقم ٤٩٠/هـ.ع.ش.٢٥/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩، استناداً إلى البند "١-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة المستند إليها.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة مستندات العروض الواردة على هذه المناقصة العمومية، ومغلفاتها المالية مقفلة على النحو الواردة عليه، إلى العارضين المعنيين في حال طالبوا بذلك، وحقماً إعادة ضمان كل من هذه العروض (الكفالات المؤقتة) إلى العارضين المعنيين بداعي إلغاء المناقصة العمومية هذه، على أن يتم حفظ نسخ مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة رقم: م.ع.٥/٢٥/٢٠٢٥.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٦/١/١

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الدراسات
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة
- أمانة سر لجنة المشتريات / مكتب تقديم العروض